



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشُعُوبِيَّة

# الجَريدة الرسمية

اتفاقيات دولية ، قوانين ، ومراسيم  
قرارات وأراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير  
الأمانة العامة للحكومة

WWW.JORADP.DZ

طبع والاشتراك  
المطبعة الرسمية

حي البساتين، بئر مراد رais، ص.ب 376 - الجزائر - محطة

الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09

021.65.64.63

الفاكس 021.54.35.12

ح.ج.ب. 3200-50 الجزائر

Télex : 65 180 IMPOF DZ

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG

حساب العملة الأجنبية للمشترين خارج الوطن

بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12

الاشتراك  
سنوي

الجزائر  
تونس  
المغرب  
ليبيا  
موريطانيا

سنة .....  
سنة .....

2675,00 د.ج .....  
5350,00 د.ج .....

1070,00 د.ج .....  
2140,00 د.ج .....

النسخة الأصلية .....  
النسخة الأصلية وترجمتها .....

تزاد عليها

نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن التشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

**فهرس****مواضیع تنظیمیة**

مرسوم رئاسي رقم 07 - 105 مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1428 الموافق 11 ابریل سنة 2007، يتضمن إحداث أبواب وتحويل اعتماد في ميزانية الدولة.....  
3 .....

مرسوم رئاسي رقم 07 - 106 مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1428 الموافق 11 ابریل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمار.....  
8 .....

مرسوم رئاسي رقم 07 - 107 مؤرخ في 23 ربیع الاول عام 1428 الموافق 11 ابریل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.....  
9 .....

مرسوم تنفيذي رقم 07 - 104 مؤرخ في 20 ربیع الاول عام 1428 الموافق 8 ابریل سنة 2007، يمؤسس نظاما تعويضا لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة.....  
9 .....

**قرارات، مقررات، آراء****وزارة التجارة**

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.....  
10 .....

**وزارة الأشغال العمومية**

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تفویض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة..  
39 .....

**وزارة الثقافة**

قرار مؤرخ في 16 محرّم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.....  
39 .....

**وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال**

قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذبذبات.....  
40 .....

**وزارة الصناعة**

قرار مؤرخ في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007، يحدد تشكيلة مجلس إدارة المعهد الوطني للإنتاجية والتنمية الصناعية.....  
40 .....

## مواسم تنظيمية

والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-43 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يحدث في جدول ميزانيات تسيير الوزارات المذكورة أدناه، الأبواب الآتية :

#### - مصالح رئيس الحكومة

##### الفرع الأول - رئيس الحكومة

##### الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-12 وعنوانه "رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

#### - وزارة الشؤون الخارجية

##### الفرع الأول - فرع وحد

##### الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-10 وعنوانه "الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

**الفرع الجزئي الثاني -** المصالح الموجودة في الخارج

باب رقمه 37-28 وعنوانه "المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007".

#### - وزارة الداخلية والجماعات المحلية

**الفرع السادس -** المديرية العامة للمواصلات الوطنية

##### الفرع الجزئي الأول - المصالح المركزية

باب رقمه 37-05 وعنوانه "المديرية العامة للمواصلات الوطنية - الانتخابات".

مرسوم رئاسي رقم 07-105 مؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1428 الموافق 11 ابریل سنة 2007، يتضمن إحداث أبواب وتمويل اعتمد في ميزانية الدولة.

إنَّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 6-77 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والتمم ،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-25 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-26 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-27 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-28 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007

وستمائة وأربعة وستون ألف دينار (5.077.664.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-03 "نفقات تنظيم الانتخابات".

**المادة 3 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتـمـاد قـدرـه خـمـسـة مـلـاـيـير وـسـبـعـة وـسـبـعـون مـلـيـونـاـ وـسـتـمـائـة وـأـرـبـعـة وـسـتـون أـلـف دـيـنـار (5.077.664.000 دـج) يـقـيـدـ فـي مـيـزاـنـيـات تـسيـير الـوزـارات وـفـي الـأـبـابـ المـبـيـنـةـ فـيـ الجـدـولـ الـمـلـحـقـ بـهـذـاـ المـرـسـومـ.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربـيع الأولـ عام 1428 الموافق 11ـ اـبرـيلـ سـنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

### - وزارة العدل

**الفرع الأول** - مديرية الإدارة العامة

**الفرع الجزائري الأول** - المصالح المركزية

باب رقمـهـ 37-15ـ وـعـنـوانـهـ "ـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ النـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـضـيرـ وـتـنـظـيمـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ لـ 17ـ ماـيوـ سـنة~ 2007ـ".

### - وزارة الاتصال

**الفرع الأول** - فرع وحيد

**الفرع الجزائري الأول** - المصالح المركزية

باب رقمـهـ 37-16ـ وـعـنـوانـهـ "ـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ النـفـقـاتـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـحـضـيرـ وـتـنـظـيمـ الـاـنـتـخـابـاتـ التـشـريعـيـةـ لـ 17ـ ماـيوـ سـنة~ 2007ـ".

**المادة 2 :** يلغى من ميزانية سنة 2007

اعـتمـادـ قـدرـهـ خـمـسـةـ مـلـاـيـيرـ وـسـبـعـةـ وـسـبـعـونـ مـلـيـونـاـ

### الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنوان	رقم الأبواب
147.900.000	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
147.900.000	رئيس الحكومة - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشعـريعـيـةـ لـ 17ـ ماـيوـ سـنة~ 2007ـ	12 - 37
147.900.000	مجموع القسم السابع	
147.900.000	مجموع العنوان الثالث	
147.900.000	مجموع الفرع الجزائري الأول	
147.900.000	مجموع الفرع الأول	
147.900.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة	

**الجدول الملحق (تابع)**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>وزارة الشؤون الخارجية</b> <b>الفرع الأول</b> <b>فرع وحيد</b> <b>الفرع الجزائري الأول</b> <b>المصالح المركزية</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
36.000.000	الإدارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 ..... <b>مجموع القسم السابع</b> <b>مجموع العنوان الثالث</b> <b>مجموع الفرع الجزائري الأول</b>	10 - 37
	<b>الفرع الجزائري الثاني</b> <b>المصالح الموجودة في الخارج</b> <b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b> <b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
248.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 ..... <b>مجموع القسم السابع</b> <b>مجموع العنوان الثالث</b> <b>مجموع الفرع الجزائري الثاني</b> <b>مجموع الفرع الأول</b> <b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الشؤون الخارجية</b>	28 - 37

**الجدول الملحق (تابع)**

الاعتمادات المخصصة (دج)	العنواين	رقم الأبواب
1.791.220.000	وزارة الداخلية والجماعات المحلية  الفرع الأول الادارة العامة  الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية  العنوان الثالث وسائل المصالح  القسم السابع النفقات المختلفة  .....الادارة المركزية - الانتخابات	05 - 37
1.791.220.000	مجموع القسم السابع	
1.791.220.000	مجموع العنوان الثالث	
1.791.220.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
2.441.200.000	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة  العنوان الثالث وسائل المصالح  القسم السابع النفقات المختلفة  .....المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	15 - 37
2.441.200.000	مجموع القسم السابع	
2.441.200.000	مجموع العنوان الثالث	
2.441.200.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
4.232.420.000	مجموع الفرع الأول	

**الجدول الملحق (تابع)**

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>الفرع السادس</b> <b>المديرية العامة للمواصلات الوطنية</b>	
	<b>الفرع الجزائري الأول</b> <b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
05 - 37	المديرية العامة للمواصلات الوطنية – الانتخابات .....	43.540.000
	مجموع القسم السابع	43.540.000
	مجموع العنوان الثالث	43.540.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	43.540.000
	مجموع الفرع السادس	43.540.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية و الجمادات المحلية .....</b>	<b>4.275.960.000</b>
	<b>وزارة العدل</b>	
	<b>الفرع الأول</b> <b>مديرية الإدارة العامة</b>	
	<b>الفرع الجزائري الأول</b> <b>المصالح المركزية</b>	
	<b>العنوان الثالث</b> <b>وسائل المصالح</b>	
	<b>القسم السابع</b> <b>النفقات المختلفة</b>	
15 - 37	الإدارة المركزية – النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات ..... التشريعية لـ 17 مايو سنة 2007 .....	33.804.000
	مجموع القسم السابع	33.804.000
	مجموع العنوان الثالث	33.804.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	33.804.000
	مجموع الفرع الأول	33.804.000
	<b>مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، حافظ الأختام</b>	<b>33.804.000</b>

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العنوانين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة الاتصال	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزائري الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
16 - 37	الادارة المركزية - النفقات المتعلقة بتحضير وتنظيم الانتخابات التشريعية لـ 17 مايـ سنة 2007 .....	336.000.000
	مجموع القسم السابع	336.000.000
	مجموع العنوان الثالث	336.000.000
	مجموع الفرع الجزائري الأول	336.000.000
	مجموع الفرع الأول	336.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير الاتصال	336.000.000
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	5.077.664.000

مرسوم رئاسي رقم 07 - 106 مؤرخ في 23 ربیع الأول عام 1428 الموافق 11 ابریل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات.

إنَّ رئيس الجمهورية،  
ـ بناء على تقرير وزير المالية،  
ـ وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 6 و 125 ( الفقرة الأولى ) منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعديل والمتم ،  
ـ وبمقتضى القانون رقم 06 - 24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتبار قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** يلغى من ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 91-37 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره سبعون مليون دينار (70.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية - والأوقاف وفي الباب رقم 01-43 "الإدارة المركزية - مصاريف طباعة القرآن الكريم وكتب تسجيل ملتقيات الفكر الإسلامي".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية والأوقاف، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

إن رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 58-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتصل بتعويض الخبرة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 59-85 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 175-06 المؤرخ في 26 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 24 مايو سنة 2006 والمتضمن تعين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 420-01 المؤرخ في 5 شوال عام 1422 الموافق 20 ديسمبر سنة 2001 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالدقين الماليين مجلس المحاسبة،

**المادة 2 :** يخصص ميزانية سنة 2007 اعتقاد قدره خمسون مليون دينار (50.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المساهمات وترقية الاستثمارات وفي الباب رقم 01-37 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

**المادة 3 :** يكلف وزير المالية ووزير المساهمات وترقية الاستثمارات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 07-107 المؤرخ في 23 ربيع الأول عام 1428 الموافق 11 أبريل سنة 2007، يتضمن تحويل اعتقاد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 77-6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتصل بقوانين المالية، المعدل والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-24 المؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1427 الموافق 26 ديسمبر سنة 2006 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-34 المؤرخ في 11 محرم عام 1428 الموافق 30 يناير سنة 2007 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية والأوقاف من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2007،

**المادة 3:** تؤسس لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة، زيادة على ذلك، منحة شهرية عن المردودية تحسب بنسبة أقصاها 30% من المرتب الرئيسي.

**المادة 4:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ربيع الأول عام 1428 الموافق 8 أبريل سنة 2007.

عبد العزيز بلخادم

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يحدد هذا المرسوم النظام التعويضي الذي يطبق على المستخدمين الذين ينتهي إلى سلك المدققين الماليين في مجلس المحاسبة.

**المادة 2:** يؤمن لفائدة المدققين الماليين في مجلس المحاسبة تعويضاً شهرياً عن التبعة نسبتها 30% ويحسب على أساس المرتب الرئيسي.

## قرارات، مقررات، آراء

**المادة 2:** يحتوي مستخرج السجل التجاري المتعلق بالقيد والتعديل والشطب حسب الحالة على جناح أو جناحين من الورق المقوى بقياس يساوي 15 سنتيمترا x 21 سنتيمترا لكل جناح.

**المادة 3:** يجب أن يكون مستخرج السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بلون ذي عمق :

- أزرق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

- أخضر بالنسبة للأشخاص المعنويين في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

- برتقالي بالنسبة للفروع والمثيليات التجارية الأخرى في حالة القيد بصفة رئيسية أو ثانوية وفي حالة التعديل،

- أصفر بالنسبة للتجار غير القارين في حالة القيد والتعديل،

- بنفسيجي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص الطبيعيين في حالة التعديل،

- رمادي بالنسبة لمؤجري المحلات التجارية للأشخاص المعنويين في حالة التعديل،

- أبيض بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والعنويين، في حالة الشطب.

**المادة 4:** يلحق نموذج كل مستخرج من السجل التجاري المذكور في المادة 2 أعلاه، بهذا القرار.

**المادة 5:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006.

الهاشمي جعوب

## وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 29 شوال عام 1427 الموافق 21 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج ومميزات مستخرج السجل التجاري.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 176-06 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 41-97 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتصل بشروط القيد في السجل التجاري، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري ومحتواه، لا سيما المادة 14 منه،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى:** تطبيقاً لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06-222 المؤرخ في 25 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 21 يونيو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد نموذج مستخرج السجل التجاري ومميزاته المسلم للتجار عند التسجيل في السجل التجاري.

**الملحق الأول****نموذج مستخرج السجل التجاري  
خاص بقيد شخص طبيعي****المكان الأول :****الظاهر :****الوجه :**

الاسم واللقب أو الألقاب : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

جنسية الخاضع للقيد : .....

عنوان الخاضع للقيد : .....

الاسم التجاري : .....

عنوان القاعدة التجارية : .....

ولاية التواجد : .....

ملكية القاعدة التجارية : .....

ملكية المحل التجاري : .....

تاريخ بداية النشاط : .....

عدد المؤسسات الثانوية : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارة

**المركز الوطني للسجل التجاري**  
C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري  
قيد  
شخص طبيعي**

رقم التسجيل : .....
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق الأول (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص طبيعي

النهاع الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لاحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	<p>التاريخ : الرقم التسلسلي :</p>

**الملحق 2****نموذج مستخرج السجل التجاري  
معدل لشخص طبيعي****المناخ الأول :****الظاهر :****الوجه :**

الاسم واللقب أو الألقاب : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

جنسية الخاضع للقيد : .....

عنوان الخاضع للقيد : .....

الاسم التجاري : .....

عنوان القاعدة التجارية : .....

ولاية التواجد : .....

ملكية القاعدة التجارية : .....

ملكية المحل التجاري : .....

تاريخ بداية النشاط : .....

عدد المؤسسات الثانوية : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

**المراكز الوطنية للسجل التجاري**

C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري  
معدل  
شخص طبيعي**

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق 2 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص طبيعي

البناء الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إضاءة الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إضاءة المأمور
	<p>التاريخ : ..... الرقم التسليلي : .....</p>

نقطة النشاط	رمز أو رموز النشاط
.....	.....

الملاحق 3

## نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد ثانوى لشخص طبيعى

الطبعة

الطبعة

..... تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : ..... رقم التسجيل الرئيسي : .....	
.....	قطاع النشاط
تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
.....	.....
إمضاء المخالص للقيد او ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
.....	التاريخ : ..... الرقم التسليلي :



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

# مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيد شخص طبيعي

الملحق ٤

## **نموذج مستخرج السجل التجاري معدل خاص بقيد ثانوى لشخص طبيعى**

الخطب

الطبعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطنى للسجل التجارى

C.N.R.C

# مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل شخص طبيعي

الاسم واللقب أو الألقاب : .....

..... تاريخ ومكان ميلاد الخاطع :

..... جنسية الخاضع : .....

عنوان إقامة الخاضع : .....

عنوان القاعدة التجارية الثانوي : .....

• ١٢ | تابعہ

التسمية أو العلامة :

جامعة الملك عبد الله للعلوم والتقنية

.....

..... ملكية القاعدة التجارية : .....

..... ملكية محل التجاري : .....

الملاحق 5

## نموذج مستخرج السجل التجاري

النظام الأول :

١٥

الوجه :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني : .....  
عنوان مقر الشركة : .....  
ولاية التواجد : .....  
مبلغ رأس المال الشركة : .....  
تاريخ بداية النشاط : .....  
ملكية القاعدة التجارية : .....  
ملكية محل التجاري : .....  
عدد المؤسسات الثانوية : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجارى

قىد

شخص معنوی

الجنسية	الصفة	العنوان	تاريخ ومكان الميلاد	الاسم ولقب

رقم التسجيل : . .

..... تاريخ التسجيل في ، السجل التجاري :

## الملحق 5 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد شخص معنوي

الجناح الثاني :

الوجه :

الظاهر :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لاحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل  
التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة  
بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل  
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12،  
14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة ممارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري  
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي  
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه  
النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	<p>التاريخ : الرقم التسلسلي :</p>

الملاحق ٦

## **نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص معنوي**

النظام الأول :

الطباطبائي

الجمهور

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني : .....  
عنوان مقر الشركة : .....  
ولاية التواجد : .....  
مبلغ رأس المال الشركة : .....  
تاريخ بداية النشاط : .....  
ملكية القاعدة التجارية : .....  
ملكية المحل التجاري : .....  
عدد المؤسسات الثانوية : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

# مستخرج السجل التجاري

## معدل شخص معنوي

رقم التسجيل : .....  
تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق 6 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لشخص معنوي

البناع الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل  
التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة  
بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل  
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12،  
14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري  
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي  
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه  
النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور	قطاع النشاط
	التاريخ : الرقم التسلسلي :	رمز أو رموز النشاط
		النشاط أو الأنشطة الممارسة

الملاحق 7

## نموذج مستخرج السجل التجاري

الظاهر :

الطبعة الأولى

..... تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....	
..... رقم التسجيل الرئيسي : .....	
قطاع النشاط	
..... تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة	رمز أو رموز النشاط
إمضاء المخاطع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المامور التاريخ : ..... الرقم التسلسلي : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C.

## مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية قيـد شخص معنوي

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
عنوان المؤسسة الثانوية : .....  
ولاية التواجد : .....  
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....  
تاريخ بداية النشاط : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

الملحق 8

## **نموذج مستخرج السجل التجاري معدل خاص بقيد ثانوي لشخص معنوي**

لطفه :

الطبعة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التربية

المركز الوطنى للسجل التجارى

C.N.R.C.

# مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل شخص معنوى

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
عنوان المؤسسة الثانوية : .....  
ولاية التواجد : .....  
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....  
تاريخ بداية النشاط : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	المهنية

المحلق ٩

## **نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقىد الفروع أو الممثلات التجارية**

النظام الأول :

الطاقة

الوجه:

عنوان الشركة أو تسميتها :	.....
الشكل القانوني :	.....
عنوان مقر الشركة :	.....
ولاية التواجد :	.....
مبلغ رأس المال الشركة :	.....
تاريخ بداية النشاط :	.....
عدد المؤسسات الثانوية :	.....
<b>الممثل أو الممثلون الشرعيون</b>	.....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

# مستخرج السجل التجاري قيد الفروع أو الممثليات التجارية

الجنسية	الصفة	العنوان	تاريخ ومكان الميلاد	الاسم ولقب

## الملحق 9 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد الفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الثاني :

الظاهر :

الوجه :

نوع النشاط	رمز أو رموز النشاط
<p>العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.</p> <p>طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :</p> <ul style="list-style-type: none"><li>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،</li><li>- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،</li><li>- يمارس نشاطا تجاريا قاراً دون حيازة محل تجاري،</li><li>- يمارس نشاطا أو مهنة مقدمة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،</li><li>- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،</li><li>- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،</li><li>- يقلد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،</li><li>- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،</li><li>- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.</li></ul> <p><b>ملحوظة :</b></p> <p>لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص.</p>	

الملحق 10

## **نموذج مستخرج السجل التجاري معدل للفروع أو الممثلات التجارية**

النظام الأول :

الطبعة:

الله

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

ولاية التواحد :

مستخرج السجل التجارى

معدل

## الفروع أو الممثليات التجارية

الاسم ولقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

رقم التسجيل : -

## تاريخ التسجيل في السجل التجاري :

## الملحق 10 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل للفروع أو الممثليات التجارية

الجناح الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي  
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه  
النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إضاءة الخاضع للتعديل أو منه الشعري	إضاءة الماء،  التاريخ : الرقم التسلسلي	قطاع النشاط رمز أو رموز النشاط
---------------------------------------	---	-----------------------------------

الملحق 11

## **نموذج مستخرج السجل التجاري**

الظاهر:

العدد:

<p>..... تاريخ قيد المؤسسة الثانوية : .....      رقم التسجيل الرئيسي : .....</p>	
<p>..... قطاع النشاط .....</p>	
<p>..... تسمية أو تسميات الأنشطة الممارسة .....</p>	<p>رمز أو رموز النشاط .....</p>
<p>.....</p>	
<p>إضاء المأمور أو ممثله الشرعي .....</p>	<p>إضاء المأمور أو ممثله الشرعي .....</p>
<p>التاريخ : .....      رقم التسليلي : .....</p>	



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري  
مؤسسة ثانوية  
قيـد  
فروع أو المثليات التجارية

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
عنوان المؤسسة الثانوية : .....  
ولاية التواجد : .....  
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....  
تاريخ بداية النشاط: .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الجنسية	الصفة	العنوان	تاريخ ومكان الميلاد	الاسم ولقب

الملحق 12

**نموذج مستخرج السجل التجاري معدل  
خاص بقيد ثانوين للغروه او الممثلات التجارية**

لطف

العدد



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التحارة

المركز الوطنى للسجل التجارى

CNR.C



# مستخرج السجل التجاري مؤسسة ثانوية معدل الفروع أو المثلثيات التجارية

عنوان الشركة أو تسميتها : .....  
الشكل القانوني للشركة : .....  
عنوان المؤسسة الثانوية : .....  
ولاية التواجد : .....  
عنوان المحل التجاري الرئيسي : .....  
 تاريخ بداية النشاط : .....

الممثل أو الممثلون الشرعيون

الاسم واللقب	تاريخ ومكان الميلاد	العنوان	الصفة	الجنسية

**المحلق 13****نموذج مستخرج السجل التجاري  
خاص بقيد تاجر غير قارٌ - شخص طبيعي****المناخ الأول :****الظاهر :****الوجه :**

الاسم واللقب أو اللقب : .....

عنوان الخاضع للقيد : .....

ولاية التواجد : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

جنسية الخاضع للقيد : .....

مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء : .....

تاريخ بداية النشاط : .....



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة



**المركز الوطني للسجل التجاري**

C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري**
**قيد**
**تاجر غير قارٌ - شخص طبيعي**

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق 13 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري خاص بقيد تاجر غير قارٌ - شخص طبيعي

الجناح الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لاحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قارٍ دون التسجيل في السجل  
التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة  
بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل  
التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12،  
14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري  
باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي  
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه  
النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الخاضع للقيد أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	<p>التاريخ : الرقم التسلسلي :</p>

**المحلق 14****نموذج مستخرج السجل التجاري  
معدل لتاجر غير قار - شخص طبيعي****المناخ الأول :****الظاهر :****الوجه :**

الاسم واللقب أو اللقب : .....

عنوان الخاضع للقيد : .....

ولاية التواجد : .....

تاريخ ومكان ميلاد الخاضع للقيد : .....

جنسية الخاضع للقيد : .....

مكان مزاولة النشاط عند الاقتضاء : .....

تاريخ بداية النشاط : .....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارةالمركز الوطني للسجل التجاري  
C.N.R.C**مستخرج السجل التجاري****معدل****تاجر غير قار - شخص طبيعي**

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل في السجل التجاري : .....

## الملحق 14 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لتاجر غير قارٌ - شخص طبيعي

النهاع الثاني :

الظاهر :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة  
أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق  
بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من  
القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو  
الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قار دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي  
تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه  
النشاطات موضوع تنظيم خاص.

إمضاء الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إمضاء المأمور
	التاريخ :
	الرقم التسليلي :

نطاق النشاط	رمز أو رموز النشاط
النشاط أو الأنشطة الممارسة	

**المحلق 15**

**نموذج مستخرج السجل التجاري  
معدل لمؤجر المحل التجاري - اشخاص طبيعيه**

**المناخ الأول :**

**الظاهر :**

**الوجه :**

الاسم واللقب أو الألقاب : .....	.....
تاريخ ومكان ازيداد المؤجر : .....	.....
عنوان الإقامة : .....	.....
عنوان المحل التجاري : .....	.....
تاريخ بداية النشاط : .....	.....
.....	<b>قطاع النشاط</b>
<b>النشاط أو الأنشطة الممارسة</b>	<b>رمز أو رموز النشاط</b>
.....	.....

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التجارة  
**المركز الوطني للسجل التجاري**  
 C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري  
معدل  
شخص طبيعي  
مؤجر المحل التجاري**

رقم التسجيل : .....	.....
تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري : .....	

## الملحق 15 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري - اشخاص طبيعية

الجناح الثاني :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

ملامنة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إضاءة الخاضع للتعديل أو ممثله الشرعي	إضاءة المأمور
	التاريخ :
	الرقم التسليلي :

**المحلق 16**

**نموذج مستخرج السجل التجاري  
معدل لمؤجر المحل التجاري - اشخاص معنوية**

**المناخ الأول :**

**الظاهر :**

**الوجه :**

.....	عنوان الشركة و تسميتها : .....
.....	عنوان مقر الشركة : .....
.....	اسم و لقب أو اللقب وتاريخ و مكان ميلاد الممثل الشرعي : .....
.....	تاريخ بداية النشاط : .....
.....	مبلغ رأس المال الشركة : .....
.....	<b>قطاع النشاط</b>
<b>النشاط او الانشطة الممارسة</b>	<b>رمز او رموز النشاط</b>


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التجارة  
**المركز الوطني للسجل التجاري**  
C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري**

**معدل**

**شخص معنوي**

**مؤجر المحل التجاري**

رقم التسجيل : .....

تاريخ التسجيل أو التعديل في السجل التجاري : .....

## الملحق 16 (تابع)

### نموذج مستخرج السجل التجاري معدل لمؤجري المحل التجاري - اشخاص معنوية

البناع الثاني :

الوجه :

العقوبات التي يتعرض لها الخاضع للقيد في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 فشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

طبقاً لأحكام المواد 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40 و 41 من القانون المذكور أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 5.000.000 دج و/أو الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) كل من :

- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً أو غير قاراً دون التسجيل في السجل التجاري،
- يدللي بتصريحات غير صحيحة أو يدللي بمعلومات غير كاملة بهدف التسجيل في السجل التجاري،
- يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون حيازة محل تجاري،
- يمارس نشاطاً أو مهنة ممنوعة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون تقديم الرخصة أو الاعتماد المطلوبين،
- يمارس تجارة خارجة عن موضوع السجل التجاري،
- لم يشهر البيانات القانونية المنصوص عليها في المواد 11، 12، 14 و 15 من القانون المذكور أعلاه،
- يقصد أو يزور مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به،
- لم يعدل بيانات مستخرج السجل التجاري في الآجال القانونية،
- يمنع وكالة لمارسة نشاط تجاري باسم صاحب السجل التجاري باستثناء الزوج، الأصول والفروع من الدرجة الأولى.

#### ملامنة :

"لا يعفي التسجيل في السجل التجاري التاجر من الالتزامات التي تقع على عاتقه خلال ممارسة أنشطته، لا سيما عندما تكون هذه النشاطات موضوع تنظيم خاص".

إضاءة الخاضع للتعديل  
أو منه الشعري

إضاءة الماسور

التاريخ :  
الرقم التسليلي :

**المحلق 17****نموذج مستخرج شطب السجل التجاري  
لشخص طبيعي****الظاهر :****الوجه :**

الاسم واللقب أو الألقاب : .....	.....
تاريخ ومكان ميلاد الخاضع : .....	.....
عنوان إقامة الخاضع : .....	.....
عنوان محل التجاري موضوع الشطب : .....	.....
تاريخ بداية النشاط : .....	.....
ولاية التواجد : .....	.....
طبيعة المحل موضوع الشطب : .....	.....
قطاع النشاط : .....	.....
<b>إمضاء الخاضع للشطب أو ممثله الشرعي</b>	<b>إمضاء المأمور</b>
	التاريخ : .....
	الرقم التسلسلي : .....

 الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
 وزارة التجارة  
**المركز الوطني للسجل التجاري**  
 C.N.R.C

**مستخرج السجل التجاري  
شطب  
شخص طبيعي**

تاریخ الشطب من السجل التجاري : .....
--------------------------------------

## المحلق 18

### نموذج مستخرج شطب السجل التجاري لشخص معنوي

الظاهر :

الوجه :

عنوان الشركة أو تسميتها : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان مقر الشركة : .....

عنوان المحل التجاري موضوع الشطب : .....

ولاية التواجد : .....

تاريخ بداية النشاط : .....

النشاط الممارس : .....

إمضاء الخاضع للشطب  
أو ممثله الشرعي

إمضاء المامور

التاريخ :

الرقم التسلسلي :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المركز الوطني للسجل التجاري

C.N.R.C

مستخرج السجل التجاري  
**شطب**  
شخص معنوي

تاریخ الشطب من السجل التجاري : .....

## وزارة الثقافة

قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 محرم عام 1428 الموافق 4 فبراير سنة 2007 يعين في مجلس إدارة الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 356 - 05 المؤرخ في 17 شعبان عام 1426 الموافق 21 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وتنظيمه وسيره، الأعضاء الآتي ذكرهم :

- مقراني نادية، ممثلة الوزير المكلف بالثقافة، رئيسة،
- حرزلي لطفي، مثل الوزير المكلف بالداخلية،
- صنيد يسرية، ممثلة وزير الشؤون الخارجية،
- مانع دليلة، ممثلة الوزير المكلف بالمالية،
- بلدية أحمد، مثل الوزير المكلف بالتجارة،
- بلاوي محمد الهواري، مؤلف لصنفات موسيقية،
- شريف بناني محمد، مؤلف لصنفات موسيقية،
- ميموني عبد القادر، مؤلف لصنفات أدبية،
- وطار طاهر، مؤلف لصنفات أدبية،
- بن ديدوش غوتي، مؤلف لصنفات سمعية بصرية،
- زكرياء قدور براهيم، مؤلف لصنفات سمعية بصرية،
- خاليفي صايحة، مؤلفة لصنفات الفنون التشكيلية،
- جديدي براهيم، مؤلف لصنفات درامية،
- بو عجاج معزوز، فنان أداء،
- قشود عايدة، فنانة أداء.

## وزارة الأشغال العمومية

قرار مؤرخ في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006، يتضمن تفويض الإمضاء إلى مدير الإدارة العامة.

إنَّ وزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 176 المؤرخ في 27 ربیع الثاني عام 1427 الموافق 25 مايو سنة 2006 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 327-328 المؤرخ في 27 ربیع عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 الذي يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-328 المؤرخ في 27 ربیع الأول عام 1421 الموافق 25 أكتوبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الأشغال العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-194 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 31 مايو سنة 2006 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 محرم عام 1424 الموافق أول أبريل سنة 2003 والمتضمن تعيين السيد سيد علي حسني، مديرًا للإدارة العامة بوزارة الأشغال العمومية،

يقرر ما يأتي :

**المادة الأولى :** يفوض إلى السيد سيد علي حسني، مدير الإدارة العامة، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الأشغال العمومية، على جميع الوثائق والقرارات والمقررات (ميزانية التسيير والتجهيز).

**المادة 2 :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 ذي الحجة عام 1427 الموافق 23 ديسمبر سنة 2006.

عمار فول

وزارة الصناعة

قرار مقدّم في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير  
سنة 2007، يحدّد تشكيلة مجلس إدارة المعهد  
الوطني للإنقاجية والتنمية الصناعية.

بموجب قرار مؤرّخ في 22 محرّم عام 1428 الموافق 10 فبراير سنة 2007 تحدّد، تطبيقاً لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 - 163 المؤرّخ في 22 محرّم عام 1419 الموافق 19 مايو سنة 1998 والمتضمن تحويل المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، المعدل والمتمم، تشكيله مجلس إدارة المعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية، كما يأتي:

- أحمد آيت رمضان، مثل الوزير المكلف بالصناعة، رئيساً،

- بلقاسم مازاري، ممثل الوزير المكلف بالمالية،
- علي بورجوان، ممثل الوزير المكلف بالتجارة،
- محمد جمعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي، والبحث العلمي،

- شهرزاد بوتيرة، ممثلة الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- محمد عين بعزيز، مثل الوزير المكلف بالتكونين والتعليم المهنيين،

- نور الدين سليج، ممثل الوزير المكلف بالداخلية وجماعات محلية،

- رابح بن عزيز، ممثل العمال،

- مراد حجوط، ممثل المجلس البيداغوجي، والعلمي.
- روبرت زورار، ممثل العملاء،

[View Details](#) | [Edit](#) | [Delete](#)

# وزارة البريد وتكنولوجيا الاعلام والاتصال

قرار مقدم في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير  
سنة 2007، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس  
ادارة الوكالة الوطنية للذبidiات.

بموجب قرار مؤرخ في أول صفر عام 1428 الموافق 19 فبراير سنة 2007 تحدد، تطبيقاً لاحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1422 الموافق 2 مارس سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للذببات، المتمم، القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للذببات، كما يأتى :

- علي يونسيوي، ممثل وزير البريد وتقنولوجيات الإعلام والاتصال، رئيساً،
  - محنـد سعيد تمـبال، ممثل وزير الدفاع الوطني،
  - راضـية حـدـوم، مـمـثـلة وزـير الدـاخـلـيـة والـجـمـاعـات المـلـحـلـة،
  - نور الدين بلبركـانـي، مـمـثـل وزـير الشـؤـون الـخـارـجـية،
  - حـمـزة بن جـاب اللهـ، مـمـثـل وزـير المـالـيـة،
  - مـسـعـودـ بن شـمـامـ، مـمـثـل وزـير النـقلـ،
  - مـصـطـفـىـ حـمـودـيـ، مـمـثـل وزـير الصـنـاعـةـ،
  - محمد دردورـ، مـمـثـل وزـير التـعـلـيمـ العـالـيـ وـالـبـحـثـ الـعـلـمـيـ،
  - عبد المـالـكـ حـوـيـوـ، مـمـثـل وزـير الـاتـصالـ،
  - محمد الطـاهـرـ حـكـيـميـ، مـمـثـل سـلـطةـ ضـبـطـ البرـيدـ وـالـموـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ،
  - حـبـيـبةـ درـيـاسـ، مدـيـرةـ المعـهـدـ الوـطـنـيـ لـلـإـعـلـامـ الـآـلـيـ،
  - رـشـيدـ وـقـيـنيـ، الأـمـيـنـ العـامـ لـمـرـكـزـ تـنـمـيـةـ التـكـنـوـلـوـجـيـاتـ الـمـتـقـدـمـةـ،
  - الـهـوـارـيـ مـقـالـيـشـ، مدـيـرـ معـهـدـ الموـاصـلـاتـ السـلـكـيـةـ وـالـلـاسـلـكـيـةـ بوـهـرـانـ،
  - محمد عـثـمـانـيـ، مـمـثـلـ العـمـالـ.